الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/88
مجلس الأمن
Distr.: General
24 August 2017
Arabic
Original: English

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)**

**رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أرفق طيه تقرير دولة الكويت عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

(توقيع) بدر **المنيخ**
القائم بالأعمال بالنيابة

120917 120917 17-15722 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

**مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة**

[الأصل: بالعربية]

**تقرير الكويت عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)**

تلتزم دولة الكويت بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات الصادرة تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية، وقد قامت الجهات الكويتية المختصة باتخاذ تدابير عدة من أجل تنفيذ تلك القرارات، وآخرها كان تشكيل لجنة وطنية تضم في عضويتها كافة الجهات المعنية في الدولة من أجل مراقبة وضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هذا ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها دولة الكويت بهذا الخصوص هي الآتي:

- اتخذت الجهات المختصة قراراً بإيقاف كافة رحلات الطيران المجدولة وغير المجدولة سواء التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية أو شركات الطيران الأخرى التي تكون وجهتها الأخيرة جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية.

- قامت بإصدار تعاميم لكافة شركات الطيران تقضي بحظر شحن البضائع من وإلى جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه الشركات التي لا تتقيد بتنفيذ تلك التعاميم.

- قامت الجهات المختصة بوقف إصدار سمات الدخول بكافة أنواعها لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية، وحظر تحويل إقامتهم من شركة إلى أخرى، مع عدم تجديد هذه الإقامات عند انتهاء صلاحيتها وطلب مغادرتهم في حينها.

- أصدرت الجهات المختصة تعاميم وتوجيهات لجميع الجهات المعنية في الدولة ذات الصلة بالمسائل الاقتصادية والنشاط التجاري بتطبيق جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية، بما في ذلك حظر استيراد الفحم والحديد وركائز الحديد والذهب والعديد من المواد الخام بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك حظر الترخيص لأي شركة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية أو تتعامل معها.

- صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمن القانون الالتزام برقابة المؤسسات المصرفية والبنوك على كافة الأرصدة والتحويلات المالية من خلال إصدار العديد من الضوابط والإجراءات المالية في هذا الشأن، وذلك منعاً لأي عمليات تضخم في الأرصدة المالية التي من الممكن أن تتم بشكل مشبوه سواءً من قبل الأفراد أو الشركات، والتي من الممكن أن تساهم وبشكل كبير في خرق قرارات مجلس الأمن الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية، هذا علاوة على قيام بنك الكويت المركزي بتعميم هذه القرارات لتأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية بها وفرض الرقابة المالية عليها وفقاً للقانون.

- اتخذت السلطات قراراً بتقليص عدد الدبلوماسيين العاملين من تسعة إلى أربعة دبلوماسيين، بمن فيهم السفير، في بعثة جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية، وذلك بناءً على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وعلى الأخص الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).
- قامت الجهات المختصة بتعليق ووقف أي تعاون تقني وعلمي وتكنولوجي مع جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية في أي تخصصات قد تسهم في تطوير أنشطة نووية وبرامج أسلحة الدمار الشامل، والتي تشمل أعمال التعليم والتدريب، مع العلم بعدم وجود أي تعاون قائم بهذا الخصوص.

وتلتزم دولة الكويت باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي صادقت عليها بموجب القانون رقم ٣ في عام ١٩٩٧، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي صادقت عليها بموجب القانون رقم ٧ في عام ٢٠٠٣.